عارف الدوش

مع فرض هيبة الدولة أولاً و ضد المراضاة

لن تبنى دولة النظام والقانون إلا بالحزم والعدل والعدل لا يأتي إلا من الحزم والمدنية لن تتحقق إلا عندما تكون الدولة هي الوحيدة المسيطرة على السلاح المتوسط والثقيل أما وقد أصبح كل من يرى في نفسه القوة و لديه المال والرجال والأسلحة من كل نوع يبدأ في استعراض عضلاته بتخريب الخدمات " الكهرباء وأنابيب النفط ويقطع الطريق ويواجه المعسكرات وينهب أسلحتها فإن البلاد تتحول إلى غابة.

وعندما تقوم الدولة والحكومة بدلاً من مواجهة المخربين والقتلة وقطاع الطرق بارسال الوساطات وتشكيل اللجان وارسال صناديق السلاح والذخيرة بأنواعها المختلفة وصناديق المال للمراضاة فأنها تتحول إلى رجال علاقات عامة فاشلون وليس إلى رجال دولة أقوياء.

إن استخدام القوه ضد المخربين وقطاع الطرق والمفسدين والمخربين للكهرباء ومفجري انابيب وكل من يرى أنه أكبر وأقوى من الدولة ويسعى في خراب الوطن هو حق أصيل وواجب وطني وديني لأنه يندرج تحت حماية المصالح العامة وحماية الناس الذين ينتفعون بهذه المصالح " ويزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

إن قرار تنفيذ حملة عسكرية ضد مخربي أبراج الكهرباء ومفجري أنابيب النفط في مارب هو قرار وطني صائب واستراتيجي صحيح 100% وواجب أقتضته المصلحة العليا للوطن والشعب فيكفى مراضاة ودفع اتاوات وأموال من حزينة الدولة لمخربين ومجرمين وقطاع طرق والواجب الوطني أن يلتف الجميع ويقفوا مع كهذا قرار ومن سيعترض أو يقاوم مثل هذه القرارات يعتبر مشاركاً على الشعب في كل اصقاع اليمن أن يقف وقفة رجل واحد .

كم نحن محتاجون لفرض هيبة الدولة ويكفينا أن سياسة المراضاة ونهب حزينة الدولة لمراكز النفوذ التي أصبحت ترى أن وسيلة التحكيم والمراضاة والإغداق بالأموال والسلاح للمخربين وسيلة ارتزاق لها ولأفراد تدفعهم لتنفيذ الجرائم لترتزق من وراء ذلك.

إن سياسية الواجب الوطني والديني أن يقف الجميع بوضوح إلى جانب القرارات الشجاعة التي يتخذها الأخ الرئيس والوقوف إلى جانب الجيش والأمن في ضرب المخربين وقطاع الطرق في مارب وغيرها دون نقاش وجدل واختلاق المبررات فلم يوصل البلاد والعباد إلى ما نحن فيه غير سياسة المراضاة وترك العابثين يعبثون بالوطن ومقدراته.

فقد كان رأس النظام السابق ومن معه يهتمون بالبقاء فوق كراسي الحكم والهيلمان والهنجمة وامتصاص خيرات البلاد والإثراء مقابل أن يتركوا مراكز القوى والعبث يعملون ما يريدون مقابل أن لا تمس كراسيهم ولا هيلمانهم ولا ينتقدون على النهب والإفساد ولهذا لجأوا إلى المراضاة والعبث وكانوا إذا سرق الضعيف سجنوه وبهذلوه و إذا افسد الفقير أو قطع طريقاً ضربوه بأقوى أنواع السلاح وخربوا دياره والعكس إذا افسد الكبير أو خرب راضوه بمال الدولة ومن سلاح الدولة سكنوه بفلل وقصور من أموال الدولة.

أحكام قبضة الجيش والأمن على مواقع ومراكز المخربين والمجرمين والمرتزقة في كل مكان في الوطن وليس في مارب وحدها أمر ضروري يفرضه الواجب الوطني وضرب الجيش والأمن بقوة يحقق " يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" فمصلحة الشعب اليمني فوق مصلحة حفنة قليلة مجرمة مخربة وبفرض القوة وهيبة الدولة مقدمة على كل شيء.

والعملية العسكرية في مارب ضد المخربين والمجرمين اجراء وطني طال انتظاره علينا جميعاً دعمه واسناده بكل شيء معنوياً ومادياً إذا اقتضى الأمر فلا هوادة من فرض هيبة الدولة فقد ظل مجرمون معدودين بأصابع اليد يعبثون بمقدرات الشعب والوطن وظلت سلطات الدولة والحكومة تراضيهم فكسروا هيبة الدولة ومرغوا سمعة البلاد في التراب.

من الواجب والأولوية القصوى أن يتم إنجاح مؤتمر الحوار الوطني في أقصى سرعة والبدء بتنفيذ مخرجات الحوار الوطني بفرض هيبة الدولة وإلغاء سياسة المراضاة بمال الدولة وسلاحها للحفاظ على ما تبقى من الدولة التي تكاد تتلاشى وذلك يغري كل صاحب سلاح وعتاد ان ينقض على العاصمة والسلطة فارضاً الأمر الواقع.

وأخيراً: على كل الشرفاء والمخلصين الثوريين الجمهوريين للوطن من القوى الوطنية في اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي وشباب الثورة وكل المكونات السياسية الساعية لبناء الدولة المدنية الحديثة الوقوف مع القيادة برئاسة الرئيس عبد ربه منصور هادي من اجل تجاوز المرحلة والخروج من عنق الزجاجة التي تريد بعض القوى الطفيلية المصلحية ابقاء الوطن فيه فلن يتحقق البناء والتنمية إلا بفرض هيبة الدولة بالقوة.

وجهة مطر

أحمد غراب
Ghurab77@gmail.com

كأنك يا أبو زيد لا سرت ولا جيت

كلما تحركت الدولة لوضع حد للهجمات التخريبية على النفط والغاز والتي دمرت الاقتصاد اليمني من الجذور، ظهرت الوساطات القبلية لوقف تحرك الدولة وما إن تنصرف الدولة حتى يعود المخربين إلى سيرتهم الأولى فيفجرون ويخربون .

تحرك الدولة يكون مثل المضاد الحيوي الذي لا قيمة له إذا لم تأخذ الجرعة كاملة .

ولا اعرف لماذا لا تظهر هذه الوساطات الا عندما تتحرك الدولة!! لماذا لا تتدخل هذه الوساطات لوقف التخريب الذي يطال أنابيب النفط وأبراج الكهرباء منذ ما يقارب العامين ؟!!

بشكل عام في هذا الموضوع أو غيره استهداف أمن المواطن أو الخدمات الأساسية للشعب هو حق عام لا وساطة فيه.. القانون إما أن يكون أو لايكون.

ومع استمرار الحال على ما هو عليه يستمر مسلسل الخسارات الفادحة والمرهقة والمدمرة وتتحول هيبة الدولة إلى مجرد فزاعة كتلك العصا التي يضعها الفلاحون في حقولهم بعد أن يلبسوها كوفية أو ثوبا ليتوهم اللص أنها آدمي وما هي بآدمي.

ماذا خسر اليمن بسبب الضعف الأمني ؟

في 2012 خسائر اقتصادية قُدرت بـ3,166 مليار دولار، جراء الهجمات المسلحة التي استهدفت أنابيب النفط والغاز.

وازداد الحال سوءاً في 2013 وازدادت الهجمات حتى أصبحت نمطا يوميا وتوقف الإنتاج ولجأت الحكومة إلى شراء الوقود لتغطية العجز مع أضرار بالغة في عمليات التشغيل والصيانة والنقل وتوقف ضخ مئات الآلاف من البراميل ما كلف خزينة البلد خسارة قاصمة للظهر دفع ثمنها المواطن البسيط من حياته والفقر الذي يواجهه.

أضف إلى ذلك معاناة الشعب الأليمة مع الكهرباء 7 مليارات ريال خسائر لـ73 اعتداء على خطوط نقل الكهرباء خلال العام 2013م .

مع بداية العام الجديد 2014 تفاءل الناس واستبشروا مع توجه الدولة لوضع حد لهذا التخريب الذي أدمى قلب كل مواطن يمني لأنه تدمير لليمن قبل كل شيء ولأن المواطن هو الذي يدفع ثمنه من قوته اليومي، فالشلل الاقتصادي الذي عم البلد كان له تأثيره على الحياة المعيشية للناس وزيادة الفقر والبطالة والجرائم والفلتان الأمني.

بعد كل هذا ومع أول تحرك للدولة نسمع من يتحدث عن وساطات قبلية، والسؤال هل تضمن هذه الواسطات عدم حدوث التخريب مرة أخرى ومن سيتحمل كل الخسائر التي تكبدها البلد غير هذا الشعب المغلوب على أمره.

أنا مع النهوض بالمناطق النائية ومنح مارب والجوف وشبوه وغيرها كل حقوقها من تنمية ومشاريع وتعليم وكل شيء لكن التخريب لن يستفيد منه احد في هذا الوطن بل هو دمار يدفع ثمنه الشعب كله.

اذكروا الله وعطروا قلوبكم بالصلاة على النبي

اللهم ارحم أبي وأسكنه فسيح جناتك وجميع أموات المسلمين

عبدالرحمن سيف إسماعيل

قراءة في قانون السلطة المحلية ومشروع تعديلاته..

غياب السلطة المحلية واستبداد السلطة المركزية..!!

أثار نظام السلطة المحلية حالة من الجدل والتساؤلات.. باعتباره قدم للناس على أنه نظام لامركزي.. جاء على خلفية حرب 1994م مانتج عنه من إقصاء و إلغاء للآخر، وتقويض العمليات الديمقراطية والحريات العامة .. فقد صدر قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م. يتضمن العديد من المضامين والمفاهيم الجديدة والتي فهمت على أنها تحول حقيقي في عقلية السلطة المركزية وخلق شراكة حقيقية مع المجتمعات المحلية .

ولهذا ترتب على إصدار القانون أصداء واسعة .. سيما وأن المنظمات المانحة قد تقبلت هذا الأمر بنوع من الارتياح، واعتبرته تحولا حقيقيا في عقلية الحاكم وقدمت مساعدات سخية في هذا الإطار .. إلا أن ذلك كشف عن زيف مصداقية السلطة ، وما ينطوي عليه من مزاعم وأكاذيب.

فاللامركزية أصبحت في القانون وفي النظام الجديد مركزية شديدة ، يختفي تحت المادة (4) التسلط والاستبداد السلطوي المركزي، ولكي نسلط الضوء على حقيقة هذا النظام سنقوم بقراءة سريعة لبعض نصوص القانون. بتوضيح بعض القضايا الجوهرية ..

فنظام السلطة المحلية في اليمن جمع بين ثلاثة مكونات أساسية حددتها المادة (3) من قانون السلطة المحلية بالقول تتألف السلطة المحلية من رئيس الوحدة الإدارية و المجلس المحلي والأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية التي تعبر عن سلطة الوحدة الإدارية. وهي على النحو الآتي: رئيس الوحدة الإدارية: أمين العاصمة، محافظ المحافظة، مدير عام الوحدة الإدارية .. حسب الأحوال.

المجلس المحلي: المجلس المحلي المنتخب على مستوى الوحدة الإدارية

الأجهزة التنفيذية: مكاتب وفروع الوزارات والمصالح وسائر الأجهزة الحكومية في الوحدة الإدارية.

وهذه المكونات الثلاثة يهيمن عليها رئيس الوحدة الإدارية بقوة القانون، فهو في الوحدة الإدارية يمثل السلطة المركزية ممثلة بشخص رئيس الجمهورية، وهو المخول بالتعيين و العزل .. ورئيس الوحدة الإدارية يمثل الهيمنة والقوة والوجاهة.

والمجلس المحلي المنتخب هو أضعف الحلقات المكونة للسلطة المحلية. وهذا الضعف يعبر عن واقع الطرف الأخر في المعادلة السياسية والإدارية وهو المجتمع المحلي، ناهيك عن كون المجلس المحلي المنتخب اختزل دوره إلى أربعة أشخاص فقط هم: الأمين العام نائب رئيس الوحدة، ورؤساء اللجان التخصصية الثلاث:

- لجنة التخطيط والمالية.
- لجنة الخدمات .
- لجنة الشؤون الاجتماعية.

وهم القيادة اليومية للوحدة الإدارية .. ويظهر على الدوام إنهم منقادون من قبل رئيس الوحدة الإدارية محافظ أو مدير مديرية .. نظرا للوعي القائم والذي تكرس على مدى سنوات طويلة بأن رئيس الوحدة الإدارية هو ممثل فعلي لرئيس الجمهورية ، ولا يمكن أن يكون رئيس الوحدة الإدارية ممثلا لرئيس الجمهورية ولسكان الوحدة الإدارية في وقت واحد .. ولا يمكن أيضا أن يكون المجلس المحلي مراقبا ومحاسبا ومنفذا في وقت واحد، وهو في حالة من الضعف والانقياد والتبعية.

وقد استثنى القانون من سلطة الوحدة الإدارية أجهزة السلطة القضائية ووحدات القوات المسلحة وفروع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بأدائها لمهامها الرقابية وكذا المرافق ذات الطابع العام على المستوى الوطني ويصدر بتحديدهما قرار جمهوري.

وربما إن الاستثناء لهذه الأجهزة في مجتمع قبلي متخلف يهدف إلى المزيد من السيطرة الحكومية على سلطة الوحدة الإدارية وربطها بصدور القرار .. وهذه العملية إنما تعبر عن سيطرة المركز و إضعاف للسلطة المحلية.

ونظرا لحالة التجاذب التي سادت أطراف السلطة المحلية خلال فترة نشاطها الأولي التي أعقبت انتخابات 20 فبراير 2001م أعادت السلطة النظر في بعض جوانب القانون بل أنها جاءت بصياغة جديدة له يصل حد الإلغاء الكامل للقانون .. إلا أن هذه التعديلات جاءت بهدف تعزيز دور السلطة المركزية .. بما فيها مشروع انتخاب رؤساء الوحدات الإدارية، وجاء مقترح التعديلات بشروط وعقبات جديدة لا تتوفر إلا بأشخاص محدودين جدا ممن هم في فلك السلطة وقريبون من مصدر القرار السياسي .. وبالتالي تحرم عدداً واسعاً من أبناء الوحدة الإدارية من حق الترشيح لمنصب المحافظ مثلاً .. وهو مخالفة صريحة لدستور الجمهورية اليمنية الذي يعطي حق الترشح والانتخاب للجميع .. فمقترح التعديلات على قانون السلطة المحلية حدد شروط الترشيح على النحو الآتي:

للمواطنين جميعا في الجمهورية حق ترشيح أنفسهم للانتخابات لمنصب المحافظ في أي محافظة متى توافرت في أي منهم الشروط التالية:

1- أن يكون يمنيا.

2- أن لا يقل عمره عن (40) سنة.

3- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي على الأقل.

4- أن تكون لدية الخبرة في العمل الإداري الرسمي بأن يكون قد شغل عملا لاحقا لحصوله على المؤهل وفقا لإحدى الطرق الآتية:

- أن يكون قد حصل على الخبرة عبر تدرج في الأعمال الإدارية الرسمية حتى وصل إلى درجة لا تقل عن وكيل وزارة أو ما يعادلها، ووفقا لأحكام قوانين الخدمة المدنية.
- أن يكون قد حصل على الخبرة عبر شغل وظيفة عليا لمدة أربع سنوات في أي من أجهزة الدولة الإدارية أو الدبلوماسية أو القضائية أو العسكرية أو الأمنية.
- أن يكون قد شغل منصب وزير في الحكومة أو محافظ أو رئيس مؤسسة أو مصلحة حكومية أو نائب وزير أو وكيل وزارة أو سفير أو قائد محور عسكري مسبوقة بشهادة ماجستير أو كلية حربية أو شهادة المعهد العالي للشرطة.
- أن يكون اسمه مقيدا في الجدول العام للناخبين على مستوى الجمهورية.
- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد فصل من الوظيفة العامة بقرار تأديبي.
- أن يكون للمرشح مقر إقامة ثابت في المحافظة أو تكون المحافظة مقر عملة الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها. فإذا لم يتوفر هذا الشرط في المرشح عند فتح باب الترشيح فينقل موطنه الانتخابي بقوة القانون إلى الوحدة الإدارية التي يرغب الترشيح فيها.

ويعطي مشروع التعديلات الحق لرئيس الجمهورية في حالة عدم توفر شرط أو أكثر من الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب المحافظ أو تعذر انتخابه لأي سبب آخر. اختيار من يراه لشغل هذا المنصب بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء ... وهذا الشرط يضعف ويسلب السلطة المحلية واحداً من حقوقها .. فالسلطة المحلية ينبغي أن تستأثر بهذا الحق، وان تقدم عرضاً للوزير المختص للمصادقة عليه وعرضه على الأخ رئيس الجمهورية لإصدار قرار به إذا كان ذلك ضروريا، وإذا وقفنا بتجرد أمام هذه النصوص فسنجد أن حق الترشيح الذي أعطاه المشرع لجميع مواطني الجمهورية للترشح لشغل هذا المنصب قد انكمش إلى بضعة أفراد ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية .. وهنا المشرع يحاول أن يفصل مناصب بمقاسات للقائمين على الوحدات الإدارية، فالشروط المجحفة التي يشترطها القانون لا يمكن أن تتوفر في أفراد المجتمع المحلي، ولكن المجتمعات المحلية لديها قيادات وممثلين، ووجاهات يثق بهم سيما إذا ما أخذنا بموضوع التنوع وبمستوى الوعي الاجتماعي المتطور .. فخصوصيات المجتمعات المحلية خط أحمر لا ينبغي تجاهلها أو تجاوزها .. ولا ينبغي أيضا أن تفكر السلطة المركزية بالنيابة عن المجتمع المحلي.

فهذه الشروط عمل تعجيزي لا أكثر .. والمشرع هنا يعزز من دور السلطة المركزية، ولا يطور من عمل منظومة السلطة المحلية التشريعية والقانونية أو الإدارية.

ناهيك عن كون المحافظ في القانون معينا يصدر بتعيينه قرار جمهوري كما نصت عليه المادة رقم (38) من القانون .. و بعد فترة طويلة من الجدل والنقاش، وبعد التزام رئاسي بتوسيع صلاحيات السلطة المحلية، وإعطاء سكان الوحدات الإدارية الحق في انتخاب مسؤولي الوحدات الإدارية. وجاء مقترح التعديلات في هذا الإطار محدودة وغير مهمة فقد نص القانون في مشروع التعديلات على أن ينتخب محافظ المحافظة رئيس المجلس المحلي من هيئة انتخابية تتكون من مجموع أعضاء المجلس المحلي للمحافظة، وأعضاء المجالس المحلية في مديريات المحافظة.

ويشترط مقترح التعديلات أن يحصل المرشح لمنصب المحافظ على تزكية (20%) من هيئة الناخبين وان تكون التزكية من أغلبية مديريات المحافظة .. فالعملية الديمقراطية هنا مشروطة ومقيدة، والحقوق الممنوحة للمواطنين مشروطة أيضا ومقيدة، والقيود المشروطة هنا تستهدف إشعار الناخب والمنتخب على حد سواء بالولاء للمركز وليس للمجتمع المحلي.

وينص قانون السلطة المحلية في المادة (40) أن يكون المحافظ مسؤولا ومحاسبا أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة له ويجب عليه تنفيذها في كل الحالات ... والمادة بحد ذاتها والتي أبقاها المشرع كما هي في مقترح التعديلات تلزم المحافظ بالعبودية للسلطة المركزية وليس للسلطة المحلية ، والهيئة الانتخابية التي انتخبته محافظاً .. وهذا يتناقض إلى حد كبير مع موضوع اللامركزية التي يحاول الإعلام الرسمي تصويرها على أنها قد أصبحت حقاً محليا.

والمادة (41) أعطت المحافظ حق الإشراف على تنفيذ القوانين والسياسة العامة للدولة في إدارته لشؤون المحافظة في كافة المجالات، وتوجيه إدارتها وتنمية مواردها والمحافظة على النظام العام فيها .. وفي ظل اللامركزية وسلطة المحليات ينبغي أن يتولى المجلس المحلي المنتخب أو السلطة المحلية هذه المهمة كقيادة جماعية منتخبة، وينبغي أيضا أن يكون المكتب التنفيذي أو الأجهزة التنفيذية أجهزة محلية بحتة ومنتخبة من أوساط المجلس المحلي المنتخب والذي يعتبر طاقة مجمدة في الوحدة الإدارية.

وتلزم المادة (46) المحافظ أن لا يغادر المحافظة إلا بموافقة الوزير .. وإبقاء المشرع هذه المادة في مقترح التعديلات .. والمادة بحد ذاتها تكرس واقع المركزية الشديدة .. فالمحافظ في ظل اللامركزية ينبغي أن يخضع لسلطة المجلس المحلي بالمحافظة، والسلطة هنا تكون سلطة جماعية يديرها العقل الجماعي.

ويمضي المشرع في مشواره لتعزيز دور السلطة المركزية في الوحدة الإدارية حتى وان كان ذلك على حساب المجتمع المحلي الذي أعطاه القانون الحق في انتخاب الأمين العام ليكون نائبا للمحافظ في المحافظة .. فالتعديلات على قانون السلطة المحلية سلبت المجتمع المحلي هذا الحق، وسلمته للسلطة المركزية .. فالأمين العام أصبح بموجب مقترح التعديلات معيناً من السلطة المركزية ممثلة برئيس الجمهورية وهذا يعبر عن حالة الارتباك لدى المشرع، فالمشرع همه إضفاء سيطرة مركزية على المحليات، وبالتالي سيتحول دور الأمين العام الذي يكتسب قوته من قوة قرار تعيينه. وقد يؤدي هذا إلى إحداث خلل في العلاقة بين المجلس المحلي المنتخب ورئيسه مع الأمين العام المعين، والمشرع برر هذا التصرف الفوضوي بأن الأمين العام في التعديلات الجديدة أمين عام للوحدة الإدارية وليس للمجلس المحلي .. وهذه محاولة للعب بالألفاظ ومضيعة للوقت .. فالمجلس المحلي أيضا هو مجلس للوحدة الإدارية والمحافظ هو رئيس للوحدة الإدارية .. والأجهزة التنفيذية هي أحد المكونات الأساسية للسلطة المحلية المسؤولة مباشرة عن تنمية وتطوير الوحدة الإدارية، والتعيين بحد ذاته هو تعزيز للمركزية على حساب اللامركزية وعلى حساب سلطة الوحدة الإدارية.

الثورة ALTHAWRAH DAILY
يومية □ سياسية □ جامعة □ تأسست في 29 سبتمبر 1962م

نائب رئيس مجلس الادارة للصحافة
نائب رئيس التحرير
مروان أحمد دماج
dammajm@yahoo.com

نائب رئيس مجلس الادارة للشؤون المالية والموارد البشرية
خالد أحمد الهروجي
haroji@gmail.com

مدير التحرير
علي محمد البشيري
albasheri72@Gmail.com

نواب مدير التحرير
جمال فاضل - أحمد نعمان عبيد
نبيل نعمان مقبل - علي عبده العماري

سكرتير التحرير التنفيذي
سليمان عبدالجبار

تصدر عن مؤسسة الثورة للصحافة والنشر
WWW.ALTHAWRANEWS.NET
الاشتراك السنوي : في الداخل للهيئات والأفراد 22.000 ريال
في الخارج 150$ بالاضافة إلى رسوم البريد
الإدارة العامة : صنعاء - شارع المطار | تحويلة : 321528 - 321532/3
330114 - 322281/2 فاكس : 332505

المبيعات : 274039 فاكس : 2700064 | الإعلانات : 274038 فاكس : 274035 | التوزيع : 274037 | الفروع > عدن > 231783 فاكس : 233354 تعز > 220800 فاكس : 220900 الحديدة > 245842 فاكس : 211537 حضرموت > 303930 فاكس : 303931 إب > تلفاكس : 400251 الضالع : تلفاكس : 232994 أبين > تلفاكس : 602096 عمران > تلفاكس :613388